

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

47 - نص القاعدة: كلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع
([1290]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «كلّ ما تسمع فيه شهادة النساء منفردات فلا تقبل
شهادة الأقل من الأربع» ([1291]). توضيح القاعدة: المقصود من هذه القاعدة أنّها حيث تقبل
شهادة النساء منفردات - كالحيض والنفاس والعُذرة وكل ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً -
- فيعتبر كونهنّ أربع، ولا تقبل شهادة الأقل من الأربع ([1292]). مستند القاعدة: لا شك أن
المرتکز في الأذهان الناشئ عن الخطابات الشرعيّة كون شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل
واحد ([1293])، بل يمكن دعوى القطع به من الكتاب